

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصلان : التسليم من الصلاة .

مسألة : قال : ثم يسلم عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك .
وجملته أنه إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها سلم عن يمينه وعن يساره وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه وبهذا قال مالك و الشافعي وقال أبو حنيفة : لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حديث أو غير ذلك جاز إلا أن السلام مسنون وليس بواجب لأن النبي A لم يعلمه المسيء في صلاته ولو وجب لأمره به لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأن إحدى التسليمتين غير واجبة فكذا الأخرى .
ولنا : قول النبي A : [مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم] ولأن النبي A كان يسلم من صلاته ويديم ذلك ولا يخل به وقد قال : [صلوا كما رأيتموني أصلي] ولأن الحدث ينافي الصلاة فلا يجب فيها وحديث الأعرابي أجبن عنه فيما مضى .
فصل : ويشترع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود Bهم وبه قال نافع بن عبد الحارث و علقمة و أبو عبد الرحمن السلمي و عطاء و الشعبي و الثوري و الشافعي و إسحاق و ابن المنذر وأصحاب الرأي وقال ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز و مالك و الأوزاعي يسلم تسليمة واحدة وقال عمار بن أبي عمار كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة ولما روت عائشة قال : كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وعن سلمة بن الأكوع قال : رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم تسليمة واحدة رواهما ابن ماجة ولأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة فلم يشترع ما بعدها كالثانية .
ولنا : ما روى ابن مسعود قال : رأيت النبي A يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره وعن جابر بن سمرة أن النبي A قال : [إنما يكفي أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله] رواهما مسلم وفي لفظ لحديث ابن مسعود [أن النبي A كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله] قال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد وقال البخاري يروي مناكير وقال أبو حاتم الرازي هذا حديث منكر وسأل الأثرم أحمد عن هذا الحديث فقال : كان يقول هشام كان يسلم تسليمة يسمعون قيل له أنهم مختلفون فيه عن هشام بعضهم يقول تسليما وبعضهم يقول تسليمة قال : هذا أجود فقد بين أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يسمعون التسليمة الواحدة ومن روى تسليما فلا حجة فيه فإنه يقع على الواحدة والثنتين وعلى أن

أحاديثنا تتضمن زيادة على أحاديثهم والزيادة من الثقة مقبولة ويجوز أن النبي A فعل الأمرين ليبين الجائر المسنون ولأن الصلاة عبادة ذات إحرام وإحلال فجاز أن يكون لها تحليل كالحج .

فصل : والواجب تسليمه واحدة والثانية سنة قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة وقال القاضي : في رواية أخرى أن الثانية واجبة وقال هي أصح لحديث جابر بن سمرة ولأن النبي A كان يفعلها ويداوم عليها ولأنها عبادة لها تحليل فكانا واجبين كتحتلي الحج ولأنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كأولى والصحيح ما ذكرناه وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين إنما قال : التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ حديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره وقد دل عليه قوله في رواية منها أعجب إلي التسليمتان ولا عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد روي أن النبي A كان يسلم تسليمه واحدة وكان المهاجرون يسلمون تسليمه واحدة ففيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة الإجماع هذا صحة على دل وقد واحدة والواجب تسليمتين والمسنون المشروع يكون أن في همB الذي حكاه ابن المنذر فلا معدل عنه وفعل النبي A يحمل على المشروعية والسنة فإن أكثر أفعال النبي A في الصلاة مسنونة غير واجبة فلا يمتنع حمل فعله لهذه التسليمه على السنة عند قيام الدليل عليها وإنا أعلم ولأن التسليمه الواحدة يخرج بها من الصلاة فلم يجب عليه شيء آخر فيها ولأن هذه صلاة فتجزئه فيها تسليمه واحدة ولأن هذه صلاة الجنائز والنافلة وأما قوله في حديث جابر : [إنما يكفي أحدكم] فإنه يعني في إصابة السنة بدليل أنه قال أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله وكل هذا غير واجب وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الصلاة المفروضة أما صلاة الجنائز والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف في أنه يخرج منها بتسليمه واحدة قال القاضي : هذا رواية واحدة نص عليه أحمد في صلاة الجنائز وسجود التلاوة ولأن أصحاب النبي A لم يسلموا في صلاة الجنائز إلا تسليمه واحدة وإنا أعلم